

مشروع قانون المنافسة المعدل 2019

الباب الاول : أحكام عامة

الفصل الأول: المبادئ العامة للمنافسة

المادة 1: الهدف

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الأسواق وتعزيزها ومنع الممارسات المخلة بها، وتكريس حريتها، والقضاء على الممارسات الاحتكارية وضبط ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، بما يحقق الفعالية الاقتصادية ويعزز الإنتاج وكفاءة المنتجات والابتكار والتقدم التقني ويساهم في انخفاض الأسعار وتحقيق الرفاه للمستهلكين.

المادة 2: التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتمد التعريفات التالية:

القانون: قانون المنافسة

الدولة: الجمهورية اللبنانية

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة

المنافسة: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق القائمة على العرض والطلب دون التأثير عليها أو تقييدها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الهيئة: الهيئة الوطنية للمنافسة المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمنافسة

الشخص: هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو غير لبناني يتعاطى نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك:

- الشركات على أنواعها وفروعها والشركات التابعة لها أو الشركات الأخرى التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

- الكيانات القانونية المعترف بها بموجب القوانين اللبنانية كالمؤسسات والجمعيات والجمعيات والجمعيات الاقتصادية ذات النشاط الاقتصادي المباشر أو غير المباشر.

- هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي التجاري.

ويعتبر بمثابة الشخص الواحد:

- الأشخاص التابعين لمجموعة قانونية واحدة.

- أي مجموعة قانونية لديها عضو مشترك في مجالس إدارتها.

- أي مجموعة قانونية لديها مالكاً مستفيداً نهائياً يملك مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 20% من كل شركة في المجموعة.

الهيئات المنظمة: هيئات المخولة بموجب انظمتها الخاصة صلاحيات تنظيم قطاع اقتصادي معين في الدولة ومراقبته والاشراف عليه.

المنتج: هو السلعة أو الخدمة.

السوق المعنية: هو المكان الذي يتفاعل به العرض والطلب بخصوص مجموعة السلع أو الخدمات التي تفي بحاجة معينة للمستهلك، وكل ما يتعلق بتقديم خدمات عامة أو خاصة للمجتمع، او لفئة معينة وتعتبر قابلة للاستبدال فيما بينها على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها وأي معيار آخر معتمد في محيط جغرافي تكون فيه ظروف المنافسة متباينة، ويقوم على عنصرين هما:

أ- **المنتجات المعنية:** هي المنتجات والخدمات التي يعد كل منها، من وجهة نظر المستهلك بدليلاً عملياً وموضوعياً للأخر،

ب- **النطاق الجغرافي:** هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار فرص التنافس المحتملة واي من المعايير الأخرى المعتمدة دوليا.

الاحتكار: الحكم من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في كمية وأسعار سلعة، أو خدمة بما يؤدي إلى تقييد حركة المنافسة في السوق أو الإضرار بها أو التأثير في نشاط السوق.

النشاط الاقتصادي: هو أي نشاط انتاجي له انعكاسات اقتصادية على السوق المعنية، سواء كان هذا النشاط يبغي الربح أم لا.

الاتفاقات: هي الاتفاques المعقودة بين شخصين او اكثر او الاعمال المدبرة او التصرفات التي تؤدي، او يتحمل ان تؤدي، الى عرقلة حرية المنافسة او الاخلاال بها في السوق المعنية او في جزء كبير منها. وهي تشمل كافة العقود والاتفاقات، الصريرة او الضمنية، المكتوبة او الشفوية، الافقية او العمودية، المراسلات التجارية وكافة قرارات او توصيات الجمعيات المعنية المتخذة في هذا الاطار.

الاتفاques الافقية: هي الاتفاques او الاعمال المدبرة، القائمة بين منافسين فعليين او محتملين يعملون على نفس مستوى سلسلة الإنتاج أو التسويق او التوريد في السوق المعنية بهدف الاخلاال بالمنافسة.

الاتفاques العمودية: هي الاتفاques او الاعمال المدبرة القائمة بين اشخاص غير منافسين يعملون على مستويات مختلفة في سلسلة الإنتاج و / او التسويق؛

التبغية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها شخص ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء كان زبونة او موردا.

التركيز الاقتصادي: كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق انتفاع من ممتلكات او حقوق او أسهم او حصص او التزامات شخص إلى شخص آخر ومن شأنه أن يمكن شخص او مجموعة اشخاص من الهيمنة بصورة مباشرة او غير مباشرة على شخص او مجموعة اشخاص آخرين عن طريق الاندماج، الاستحواذ، التملك، او الجمع بين إدارتين او أكثر بإدارة مشتركة او أية وسيلة أخرى.

الهيمنة: قدرة شخص، أو مجموعة أشخاص يعملون معًا بشكل مباشر أو غير مباشر، على الحكم أو التأثير في السوق المعنية بغض النظر عن المنافسين والمستهلكين.

المحكمة المختصة: محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت فيما يتعلق بالطعن بقرارات المجلس والمحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية في بيروت فيما يختص بدعوى المسؤولية الرامية الى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاعمال المخلة بالمنافسة.

المباشر: الشخص المعتمد لدى المجلس للقيام بالتبليغات المنصوص عنها في القانون.

المادة 3: نطاق تطبيق القانون

تطبق القواعد المحددة في هذا القانون على:

أ. كافة أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق والخدمات التي تتم داخل الاراضي اللبنانية، بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها اشخاص الحق العام او التي تنفذ بموجب اتفاques تفويض الخدمات العامة.

بـ. جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق والتوريد والخدمات التي تتم في الخارج وتترتب عليها آثار مخلة بالمنافسة داخل الاراضي اللبنانية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين لبنان والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.

تـ. الانشطة التي تتطوّي على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا أدت إلى آثار مخلة بالمنافسة.

المادة 4: الأسعار

تحدد أسعار السلع والخدمات على الاراضي اللبنانية وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء ما يلي:

- أـ. أسعار السلع والخدمات المتعلقة بالقطاعات او المناطق التي تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محددة لأي من الاسباب التالية:
 - حالة احتكار للسوق
 - صعوبات متواصلة في عملية التموين
 - احكام تشريعية او تنظيمية.

بـ. الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية، او حالة طارئة او كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها.

تنظم السلع والخدمات المستثناء في الفقرة (أ) وتحدد كلفتها واسعار بيعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

المادة 5: حرية الاستيراد

يجوز لأي شخص ابرام عقد اتفاق، لاستيراد أي منتج أجنبي مسموح بتداوله على الاراضي اللبنانية، من اجل بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه، بغض النظر عما إذا كان المنتج المستورد قد سبق أن تم حصر استيراده أو بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه بوكييل حصري في لبنان على ان :

- أـ. يتم الشحن مباشرةً من البلد المنتج الى مرفأ لبناني وان يتم ابراز شهادة المنشأ من البلد المنتج.
- بـ. يؤمن المستورد الى المستهلك جميع الخدمات والضمادات والكافلات كما هو محدد من قبل الشركة المصنعة ووفقاً للمعايير الدولية.

المادة 6: العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات

الهيئة هي الجهة المنوط بها حصراً البت بقضايا المنافسة وتكون صاحبة الاختصاص في حال التعارض أو التداخل مع اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى جراء تطبيق أحكام هذا القانون.

يتم التعاون بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات بالنسبة لعمليات التركيز القطاعية وفقاً لما يلي:

أـ. حالة الهيئة المنظمة اي عملية تركيز معروضة امامها، وقبل منحها موافقتها النهائية الى مجلس المنافسة لمراقبة أثرها على المنافسة داخل القطاع المعنى. ويكون رأي المجلس بالنسبة لعملية التركيز القطاعية ملزماً للهيئة المنظمة للقطاع الخاضع لها، ولا يجوز لها ان تعطي موافقتها النهائية على العملية إذا لم تقرن بموافقة المجلس او إذا لم تتأكد من تنفيذ الاشخاص المعينين بالعملية التعهدات او التدابير التي نص عليها قرار المجلس في حال كانت الموافقة مشروطة بذلك.

بـ. طلب المجلس الرأي الفني للهيئات المنظمة عند النظر في عمليات تركيز تتعلق بقطاع خاضع لرقابة احدها، ويكون هذا الرأي ملزماً للمجلس.

الفصل الثاني: الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة

المادة 7: الاتفاques والممارسات المحظورة

أولاً: تحظر وتكون باطلة بطلاً مطلقاً الأعمال المدبرة، الاتفاقيات أو الاتفاques أو التحالفات بين الأشخاص المتنافسين في السوق أو بين شخص ومورديه أو عمالئه أياً يكن شكلها وسببيها، إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يأتي:

- أ- تحديد أو تثبيت أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها.
- ب- تحديد أحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.
- ت- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية. وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق.

عرقلة دخول الأشخاص والمنتجات إلى السوق أو إقصائهم منها.

حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين أو أشخاص معينين.

تقاسم الأسواق أو الزبائن لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقاً لمعايير معين، بما فيها المعايير الآتية:

- المناطق الجغرافية.
- مراكز التوزيع.
- نوعية العملاء.
- المواسم والمهل الزمنية

توقف عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها.

التواء أو التسويق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة.

اخضاع ابرام العقود للالتزامات إضافية لا تكون لها، بحكم طبيعتها ووفقاً للعرف التجاري، أية صلة بموضوع هذه العقود.

الاتفاques الجماعية المدبرة على رفض الشراء من جهة ما أو التوريد لجهة ما او ما يعرف بالمقاطعة الجماعية

المنع الجماعي من الانضمام إلى منتدى ما أو رابطة ما، تكون لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.

ثانياً: مع مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر باطلًا كل نص أو شرط يرد في عقد ترخيص لأي من هذه الحقوق، إذا كان يسيء استخدامه ويحتمل أن يكون له أثر سلبي على المنافسة أو على نقل التكنولوجيا وبشكل خاص ما يلي:

أ- إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

ب- منع المرخص له من المنازعه ادارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية موضوع الترخيص.

ج- إلزام المرخص له، لمنحه الترخيص، بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

ثالثاً: لا تطبق أحكام الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة على الاتفاques إذا توفرت فيها أي الشروط التالية:

- أ- عندما ينبع عنها نفع اقتصادي عام كتحسين إنتاج السلع او تقديم الخدمات أو توزيعها او تخفيض تكاليف الانتاج الأولية وحماية المستهلك،
- ب- عندما تساهم في تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي أو يثبت أنها ضرورية لضمان هذا التقدم. ويشترط في تلك الاتفاques ألا تتضمن شروطاً تتعلق بتحديد الأسعار وتقاسم السوق، وان لا تتجاوز الحصة الإجمالية لأطرافها نسبة تزيد عن (10%) من مجمل اعمال السوق المعنية.

المادة 8: الوضع المهيمن

يتحقق الوضع المهيمن عندما يكون الشخص، سواء بمفرده أو مع عدد قليل من الأشخاص، قادراً على السيطرة على سلعة أو خدمة معينة أو مجموعة من السلع أو الخدمات بشكل مستقل عن منافسيه أو زبائنه أو مورديه.

المادة 9: حظر اساءة استغلال الوضع المهيمن

اولا: يحظر على كل من له وضع مهيمن في السوق سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأشخاص، أن يسيء استغلال هذا الوضع بشكل يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها في السوق المعنية، أو في جزء هام منها:

- يكون الشخص في وضع مهيمن في السوق سواء كان مورداً أو مشرياً لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية، في أحدى الحالات التالية :
 - إذا لم يكن لديه منافسين.
 - إذا لم يكن يواجه أية منافسة كبيرة.
 - إذا كان يتمتع بمركز متقدم في السوق مقارنة بمنافسيه.
 - إذا كانت حصته تبلغ أكثر من 35% على الأقل من مجمل السوق المعنى.
- ب-** يكون شخصان أو أكثر في وضع مهيمن في السوق، بالنسبة لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية إذا كانت لا توجد بينهما منافسة كبيرة، وتتوفر فيهما الشروط المشار إليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة.

- ت- يفترض بأن الشخص في وضع مهيمن في السوق إذا كان يمسك بثلث السوق على الأقل.
- ث- تعتبر مجموعة من الأشخاص بانها في وضع مهيمن في السوق في الحالات التالية:
- إذا كانت لا تتألف من أكثر من ثلاثة أشخاص يمسكون مجتمعين بنسبة 50% من السوق.
- إذا كانت تتألف من خمس أشخاص على الأكثر يمسكون مجتمعين بثلثي السوق، ما لم يثبت الأشخاص المذكورين بأن الوضع التنافسي القائم في السوق من شأنه أن يخلق منافسة كبيرة بينهم، أو بأن المجموعة التي يشكلونها لا تحتل مركزاً مهيمناً في السوق مقارنة بالمنافسين الآخرين.

ثانيا: يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار لتقدير وضع الشخص المهيمن في السوق المعنى مقارنة بمنافسيه العناصر المحددة أدناه:

- أ- حصته في السوق.
- ب- قوته المالية.
- ت- قدرته على الدخول إلى أسواق العرض أو الطلب.
- ث- روابطه مع الأشخاص الآخرين.
- ج- العوائق القانونية أو الواقعية التي تحول دون دخول أشخاص آخرين إلى السوق المعنى.
- ح- قدرته على تحويل عرضه أو طلبه نحو سلع وخدمات تجارية أخرى.
- خ- قدرة الشرك على اللجوء إلى أشخاص آخرين.

- ثالثاً:** يعتبر متعسفاً في استغلال وضعه، كل شخص له وضع مهيمن يقوم او يشارك بأحد الأفعال التي من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك:
- أ- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكفة الإجمالية؛ لإخراج اشخاص من السوق أو تعريضهم لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول اشخاص محتملين.
 - ب- تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها.
 - ت- تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها بشكل مصطنع؛ لأجل التحكم بالأسعار وافتعال وفرة أو عجز غير حقيقي.
 - ث- التمييز في التعامل بين الاشخاص في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات
 - ج- إلزام شخص مورد او عميل على الامتناع عن التعامل مع شخص آخر.
 - ح- تعليق أو تقييد بيع سلعة أو تقديم خدمة بشروط والتزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري لها، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.

المادة 10: حظر الممارسات المخلة بالمنافسة في حالة التبعية الاقتصادية

ولا: يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي (او مجموعة اشخاص)، يتمتع بسيطرة نسبية او متفوقة في السوق المعنية، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن إذا كان يرتبط بعلاقة تبعية اقتصادية بمشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم سواء كمورد او كمشتر ل النوع معين من السلع أو الخدمات التجارية، إذا كانت حالة التبعية لهذه المشاريع تمنعها من التحول الى مشاريع اخرى.

ويعتبر المشتري في حالة تبعية اقتصادية إذا كان المورد يمنه بشكل منتظم اضافة إلى الحسومات المعتادة في الاعراف التجارية أو غيرها من المكافآت، مجموعة مزايا خاصة لا تمنح لمشترين مماثلين.

ثانياً: يحظر على كل من يتمتع بسيطرة متفوقة في السوق إذا كان مرتبطاً بمنافسين من المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن لعرقلة نشاط هؤلاء المنافسين بطريقة غير عادلة، مباشرة أو غير مباشرة. ويفترض وجود عائق غير عادل إذا كان الشخص المسيطر:

- أ. يقدم سلع أو خدمات أخرى تجارية بسعر أقل من سعر التكفة.
- ب. يفرض دون مبرر قانوني على هذه المشاريع ثمناً للسلع والخدمات التي يتنافس معها على تسليمها، يفوق الثمن الذي يقدمه بنفسه في هذه السوق.

المادة 11: المقاطعة والممارسات التقييدية

يحظر على الاشخاص وجمعيات الأشخاص سواء كانوا مشترين او موردين لسلعة او خدمة تجارية القيام ب اي من الممارسات التقييدية التالية:

- أ. إلزام منتج او مورد بعدم التعامل مع منافسين آخرين بقصد الحقن الضرر بنشاطهم التجاري بصورة غير عادلة.
- ب. تعليق إبرام عقد او اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبعتها او بموجب استخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي او الاتفاق.
- ت. تهديد اشخاص آخرين بفرض معاملة غير مؤاتيه عليهم او وعدهم بمنحهم مزايا تجارية، من اجل الزامهم على المشاركة في ممارسات لا يمكنها ان تكون موضوع التزام تعاقدي وفقاً لأحكام هذا القانون أو وفقاً للقرارات التي اتخذتها هيئة المنافسة عملاً بأحكامه.

- ث. فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص آخر على نحو يضعف مركزه التنافسي بالنسبة إلى المتنافسين الآخرين.
- ج. التمييز دون مبرر موضوعي بين العملاء في العقود المتماثلة سواء بالنسبة لأسعار المنتجات أو بالنسبة لشروط البيع أو الشراء الخاصة بها.
- ح. بيع المنتج بسعر أقل من التكلفة الفعلية بهدف عرقلة الأشخاص المتنافسين من دخول السوق أو إقصائهم منه أو تعريضهم لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في ممارسة أنشطتهم.
- خ. تقييد بيع أو توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو أداء خدمة أخرى من الشخص نفسه أو شخص آخر.
- د. تحديد أسعار وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ذ. فرض التزام بعدم تصنيع أو إنتاج أو توزيع منتج معين لفترة أو فترات محددة.
- ر. إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة اصطناعية فيه.
- ز. التسبب بضرر اقتصادي لطرف ثالث لأنه طلب أو اقترح تدخل سلطة المنافسة.
- س. إلزام أشخاص آخرين على الانضمام إلى اتفاق أو قرار جماعي أو الاندماج مع شركات أخرى أو تبني سلوك موحد في السوق من أجل تقييد المنافسة.
- الاشتراط على متعاملين بعدم السماح لشخص منافس من استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم بالرغم من توفر امكانية استخدامها.

الفصل الثالث: التركيز الاقتصادي

المادة 12: التركيز الاقتصادي

- أولاً: يتم تنفيذ عملية التركيز في أي من الحالات التالية:
- عند دمج شخصين أو أكثر كانوا مستقلين سابقاً.
 - عندما تكون لشخص او أكثر سيطرة فعلية على شخص آخر على الأقل.
 - عندما يكتسب شخص واحد أو أكثر السيطرة، كلياً أو جزئياً، على شخص او أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال امتلاكه حصص او أسهم او اصول عائدة لهذا الاخير، بموجب وسائل تعاقدية او بأي وسيلة أخرى.
 - عند اقامة مشروع مشترك بين شخصين او أكثر يؤدي بطريقة مستدامة جميع وظائف الكيان الاقتصادي المستقل، بحيث يشكل تركيزاً بالمعنى المقصود في هذه المادة.
- ثانياً: تستمد السيطرة من الحقوق أو العقود أو غيرها من الوسائل التي تؤدي، منفردة أو متحدة، ومع مراعاة ظروف الواقع أو القانون، إلى إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط الشخص وذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
- حقوق الملكية أو حقوق التمتع بكل ممتلكات الشخص أو جزء منها.
 - الحقوق أو العقود التي لها تأثير حاسم على تكوين أو مداولات أو قرارات جمعيات الشخص.

المادة 13: التبليغ عن عمليات التركيز

- أولاً: يجب إبلاغ مجلس المنافسة عن كل عملية تركيز قبل اتمامها إذا توفر فيها أحد الشروط المحددة في المادة 14 من القانون، ويجوز للطرف او الطرفين المعنيين بعملية تركيز معينة، التبليغ عنها بمجرد اتفاقهم المبدئي عليها، او توقيعهم كتاب حسن نوايا بشأنها، او بمجرد الإعلان عنها للعموم، شرط ان تكون قد بلغت حد يمكّن المجلس من القيام بدراستها. في حال تبين للمجلس، انه بحاجة الى معلومات ومستندات

إضافية، يمكنه أن يطلبها من الأطراف المعنيين، عندها لا يعتبر التبليغ حاصلاً بشكل كامل إلا بعد تزويد المجلس بالمستندات والمعلومات المطلوبة.

ثانياً: يكون مسؤولاً عن التبليغ :

- أ- في حالة الوضع المهيمن، الشخص أو الأشخاص الذين يسيطرون على كامل المشروع أو على جزء منه.
- ب- في حالة الدمج أو إنشاء مشروع مشترك، يكون جميع الأطراف معنيين. على أن يتم بعد ذلك التبليغ المشترك.
- ت- البائع في حالات التفرغ عن الأصول أو الأسماء كلياً أو جزئياً.

يحدد مضمون التبليغ وشعار الاستلام ضمن نظام الإجراءات الخاص بالهيئة الذي يصدر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند إلى توصية المجلس.

ثالثاً: نعلن الهيئة بتكليف من رئيسها ملخص عن طلب التبليغ عن عملية التركيز في صحيقتين محلتين على نفقة مقدم الطلب، خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ عنها بشكل كامل، ويتضمن الإعلان ملخص عن العملية ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء ملاحظاته أو اعتراضه عند الاقتناء خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

ولهذه الغاية يعتبر صاحب مصلحة كل من يثبت أنه ينتج أو ينوي إنتاج سلع أو توريد خدمات مماثلة أو مشابهة أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلع المنتجة أو الخدمات المرددة من قبل الأشخاص الذين سيقومون بعملية التركيز المذكورة؟

رابعاً: تقاضى الهيئة عن التبليغات والشكوى المقدمة أمامها رسوماً تحدد وفقاً لكل حالة على حدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند إلى توصية المجلس.

المادة 14: العمليات الخاضعة لموجب التبليغ

تخضع لموجب التبليغ عمليات التركيز التي تتتوفر فيها أي من الشروط التالية:

- أ- عندما يتجاوز رقم الأعمال الإجمالي العالمي (في حال وجود نشاط دولي) لمجموع أطراف العملية مبلغاً يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير ووزير المالية المسند إلى توصية الهيئة.
 - ب- عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في لبنان من قبل مجموع الأشخاص مبلغاً يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير ووزير المالية المسند إلى توصية الهيئة.
 - ت- عندما تتجاوز حصة أطراف عملية التركيز مجتمعين خلال سنوات المالية الثلاث الأخيرة نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات أو كل الصفقات الأخرى من السوق الداخلية لمواد أو منتجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق.
- ولغاية تطبيق هذه المادة يحتسب حجم الأعمال الإجمالي دون الرسوم والضرائب.

المادة 15: موافقة المجلس

لا تتم المباشرة فعلياً باي من عمليات التركيز المحددة في المادة 14 إلا بعد موافقة مجلس المنافسة الخطية عليها باستثناء الحالات التالية:

- أ- إذا اجاز وزير الاقتصاد والتجارة اتمامها من أجل تحقيق المصلحة العامة وفقاً لأحكام المادة (20) من القانون.

بـ. إذا اجاز المجلس اتمامها قبل موافقته النهائية عليها بموجب قرار يصدر عنه بناء لطلب من الاطراف المعنيين، يسمح لهم بموجبه في حالة الضرورة، ب مباشرة التنفيذ الفعلى للعملية كليا او جزئيا، دون انتظار القرار الذي يصدر عنه بصورة لاحقة.

تحدد شروط توفر الضرورة والمصلحة العامة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

المادة 16: حظر التركيز الاقتصادي

اولا: يتوجب على المجلس، حظر عمليات التركيز الاقتصادي التي تعرقل بشكل مؤثر المنافسة الفعالة وعلى وجه الخصوص تلك التي يحتمل ان تؤدي الى نشوء او تعزيز وضع مهمين في السوق المعنى.

ثانيا: تستثنى من هذا الحظر، العمليات التي يثبت احد اطرافها ما يلي:

أـ. بأن التحسينات التي ستلحقها العملية بالمنافسة تقود الى خلل الناجم عنها.

بـ. بأنه تعرض خلال السنوات الثلاث التي سبقت نشوء العملية، لتعثر مالي عرضه لخطر وفقا لأحكام قانون التجارة اللبناني دون ان يتمكن من ايجاد حل أقل ضررا للمنافسة.

تـ. ان عملية التركيز الحاصلة اقل اخلالا بالمنافسة مقارنة مع الممارسات البديلة المتاحة ولغاية تطبيق احكام هذه المادة، يعتبر الاشخاص التابعين لشخص موجود في وضعية تبعية اقتصادية بمثابة الشخص الواحد. ويعتبر مسيطرا، كل شخص يقوم من ضمن مجموعة اشخاص وبالاتفاق معهم بأفعال تمكنه من ممارسة سيطرته على شخص آخر.

المادة: مراقبة عمليات التركيز

اولا: لا يجوز للمجلس أن يحظر عملية تركيز مبلغ عنها وفقا للأصول، إلا إذا أبلغ اطرافها بواسطة اشعار مضمون بإخضاعها للتحقيق ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ عن العملية.

بيت المجلس في عملية التركيز ضمن مهلة ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا. يجوز للأطراف العملية في أي وقت قبل انتهاء هذه المهلة، إذا لم يتخذ المجلس قراره بهذاخصوص، أن يتعهدوا باتخاذ تدابير لمعالجة آثار العملية المخلة بالمنافسة، ولهذه الغاية تمدد المهلة المذكورة في البند (ثانيا) لمدة خمسة عشر يوم اضافية.

وفي حالة الضرورة الخاصة، كاستكمال التعهدات المذكورة، يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من الهيئة تعليق فترة فحص المعاملة لمدة خمسة عشر يوم كحد أقصى.

ثانيا: لمجلس المنافسة بموجب قرارات معللة ان يقرر ما يلي :

أـ. عدم الموافقة على العملية كونها لا تدرج ضمن نطاق تطبيق المادتين 14 و 15 من القانون.

بـ. الموافقة على عملية التركيز وفقا للشروط التي عرضت فيها.

تـ. الموافقة على العملية مع إلزام الاشخاص المعنيين بها على تنفيذ تعهدهاتهم بشأن معالجة الآثار المخلة بالمنافسة التي تسببت بها.

ثـ. اخضاع العملية لتحقيق اضافي، إذا كان احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جديا وفائما.

ثالثا: إذا لم يتخذ المجلس اي قرار بهذهخصوص ضمن المهل المذكورة، يعتبر التركيز مصدقا. وفي هذه الحالة، يتوجب عليه وبدون اي تأخير، ان يبلغ الأطراف المعنيين والوزارة بالتاريخ الذي أصبح فيه التركيز مصدقا.

المادة 17: مراقبة عمليات التركيز

اولا: لا يجوز للمجلس أن يحظر عملية تركيز مبلغ عنها وفقا للأصول، إلا إذا أبلغ أطرافها بواسطة اشعار مضمون بإخضاعها للتحقيق ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ عن العملية.

بيت المجلس في عملية التركيز ضمن مهلة ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملاً. يجوز لأطراف العملية في أي وقت قبل انتهاء هذه المهلة، إذا لم يتخذ المجلس قراره بهذاخصوص، أن يتبعوا باتخاذ تدابير لمعالجة آثار العملية المخلة بالمنافسة، ولهذه الغاية تمدد المهلة المذكورة في البند (ثانياً) لمدة خمسة عشر يوم اضافية. وفي حالة الضرورة الخاصة، كاستكمال التعهدات المذكورة، يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من الهيئة تعليق فترة فحص المعاملة لمدة خمسة عشر يوم كحد أقصى.

ثانيا: لمجلس المنافسة بموجب قرارات معللة ان يقرر ما يلي :

- أ- عدم الموافقة على العملية كونها لا تدرج ضمن نطاق تطبيق المادتين 14 و 15 من القانون.
- ب- الموافقة على عملية التركيز وفقاً للشروط التي عرضت فيها.
- ت- الموافقة على العملية مع إلزام الأشخاص المعنيين بها على تنفيذ تعهدهم بشأن معالجة الآثار المخلة بالمنافسة التي تسببت بها.
- ث- اخضاع العملية لتحقيق اضافي، إذا كان احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جدياً وفائماً.

ثالثا: إذا لم يتخذ المجلس أي قرار بهذا الخصوص ضمن المهل المذكورة، يعتبر التركيز مصدقاً. وفي هذه الحالة، يتوجب عليه وبدون أي تأخير، أن يبلغ الأطراف المعنيين والوزارة بالتاريخ الذي أصبح فيه التركيز مصدقاً.

المادة 18: شروط التحقيق الاضافي

يتتحقق المجلس في حالة التحقيق الاضافي من المسائل التالية:

- أ- مدى احتمال اخلال العملية بالمنافسة، عن طريق إنشاء أو تعزيز مركز مهيمن أو عن طريق إنشاء أو تعزيز القوة الشرائية للطرف المعنوي مما يضع الموردين في حالة من التبعية الاقتصادية.
- ب- مدى مساهمة العملية موضوع التحقيق في التقدم التقني أو الاقتصادي ومدى كفاية المساهمة المذكورة للتعويض الاضرار الناجمة عن الإخلال بالمنافسة.
- ت- ضرورة تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية والحفاظ عليها إزاء المنافسة الدولية. خلال التحقيق الاضافي يجوز للمجلس سماع أطراف ثالثين بغير اصحاب التبليغ. كما ويجوز له الاستماع إلى مجالس ادارة اطراف العملية بناءً لطلباتهم ووفقاً للشروط نفسها.

المادة 19: اجراءات التحقيق الاضافي

اولا: عندما تكون عملية التركيز موضوع تحقيق اضافي، يتخذ مجلس المنافسة قراراً بشأنها ضمن مهلة ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ فتح التحقيق مجدداً.

ويمكن للأشخاص المعنيين ضمن مهلة عشرين يوماً من تاريخ ابلاغهم قرار التحقيق الاضافي، أن يقدموا للهيئة تعهادات كفيلة بمعالجة الآثار السلبية للإخلال المشكو منه، وإذا لم يتتفقوا على شكل هذه التعهادات وطبيعتها ضمن مهلة العشرين يوماً، يمكنهم أن يطلبوا من الهيئة وقف سريان المهلة لمدة عشرين يوماً أخرى ريثما يتوصلا إلى ذلك.

ثانيا: بعد انقضاء المهل المشار إليها في البند (اولاً) والاطلاع على ملاحظات الأشخاص المعنيين والتعهدات المقدمة منهم، يصدر المجلس قراراً معللاً يقضي بإحدى القرارات التالية:

أ- بحظر عملية التركيز في حال لم يقّدم الاطراف أي تعهدات، أو إذا تبين أن التعهّدات المقدمة منهم غير كافية.

ب- بالموافقة على العملية شرط التزام الاشخاص المعنيين بتنفيذ التعهّدات التي تقدّموا بها للهيئة.
ت- بالموافقة عليها مع الزام الاطراف بتنفيذ التعهّدات التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه العملية من تقدّم اقتصادي و ما تسبّبه من خلل بالمنافسة.

ثالثاً: تطبق احكام الفقرتين السابقتين بغض النظر عن الشروط التعاقدية بين الاطراف. ويتم تبليغ مشروع القرار فور صدوره الى الاطراف لإبداء ملاحظاتهم ضمن عشرة أيام من تاريخ التبليغ، كما وتبلغ نسخة عنه الى الوزارة.

رابعاً: إذا لم تتخذ الهيئة أي من القرارات المشار إليها في هذا البند ضمن المهل المحددة في البند (أولاً)، تعلم الهيئة الوزير بذلك. وتعتبر العملية مصدقة بانقضاء المهلة الممنوحة للوزير بموجب الفقرة الثانية من المادة (20) من هذا القانون.

المادة 20: موافقة الوزير على عمليات التركيز

يمكن للوزير، ضمن مهلة عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملاً بالمادة السابقة، أن يطلب إلى الهيئة، اجراء تحقيق اضافي حول العملية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 أعلاه.

ويمكن للوزير ايضاً، ضمن مهلة ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملاً بالمادة 18 أعلاه، أن يتصدى للمسألة وبيت في العملية المعنية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بغض النظر عن اخلالها بالمنافسة، مع فرض تعويض عند الاقتضاء، جراء الاخلال الذي تسببت به. لغاية تطبيق احكام هذه المادة، تشمل اعتبارات المصلحة العامة التي يتوجب على الاطراف اثباتها، تلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وبالقدرة التنافسية للتعهّدات المعنية، في ضوء المنافسة الدولية، أو قدرتها على خلق فرص عمل أو الحفاظ على تلك الموجودة.

عندما يتصدى الوزير لقرار مجلس المنافسة طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، يتخذ قراراً مطلقاً بيت بموجبه في العملية المعنية بعد الاستئناف إلى ملاحظات اطرافها. ويمكن لهذا القرار عند الاقتضاء، أن يكون مشروطاً بالإنجاز الفعلي لتعهّدات الاطراف ويرسل فور صدوره إلى مجلس المنافسة.

المادة 21: عقوبات عدم التبليغ عن التركيز

أ- إذا انجزت عملية تركيز دون التبليغ عنها، يتوجب على مجلس المنافسة بمجرد اخذ العلم بها، إلزم اطرافها بالتبليغ عنها وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا الفصل او الرجوع إلى وضعهم السابق لنشوء التركيز. ويمكنه اضافة لذلك، أن يفرض عليهم جراء عدم التبليغ، غرامة مالية تبلغ قيمتها كحد أقصى 5% من حجم اعمال الاشخاص المعنيين المحقق في لبنان خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم والضرائب.

ب- أما إذا تم انجاز عملية التركيز المبلغ عنها وفقاً للأصول والتي لا تستفيد من الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون، قبل صدور قرار المجلس بالموافقة عليها، يمكن للمجلس ان يفرض على الاطراف الذين قاموا بالتبليغ عنها عقوبة مالية لا يمكن ان تتجاوز قيمتها تلك المحددة في البند (أ).

ت- إذا تضمن التبليغ إغفالاً للمعلومات أو تصريحاً غير صحيح، يمكن للمجلس أن يفرض على الأشخاص الذين قاموا بالتبليغ غرامة مالية وفقاً لأحكام فقرة (ب) من هذه المادة. ويمكن ان تترافق هذا العقوبة

- مع سحب قرار الموافقة على العملية، ما لم يرجع الأطراف إلى حالة ما قبل التركيز. ففي هذه الحالة، يتوجب عليهم التبليغ مجدداً عن العملية خلال فترة شهر واحد من تاريخ سحب قرار الموافقة، على أن تبقى العقوبات المالية المفروضة عليهم سارية المفعول.
- ثـ- وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه تحدد قيمة الغرامة الواجب فرضها على الأشخاص الطبيعيين المخالفين عن التبليغ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند إلى توصية الهيئة.
- جـ- إذا تبين للمجلس بأن الطرفين لم ينفذا في غضون المهل الزمنية المحددة لذلك أمراً قضائياً أو مطلباً أو التزاماً وارداً في قراره يمكنه أن يقرر:
- سحب قرار الموافقة، والإزام الاطراف بالتبليغ عن العملية مجدداً ضمن مهلة شهر ابتداء من تاريخ سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، وذلك تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.
 - الإزام الاطراف تنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات التي تخلفوا عن تنفيذها ضمن مهلة يحددها المجلس، وذلك تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون عن كل يوم تأخير.
 - ويجوز للمجلس أن يفرض على الأشخاص المسؤولين بالالتزام غير الممنَّد، عقوبة مالية إضافية لا تتجاوز المبلغ المحدد في البند (ب) من هذه المادة.
- حـ- على الأطراف الذين قاموا بالتبليغ وكذلك على مفوض الحكومة لدى المجلس، ان يقدموا ملاحظاتهم على التقرير المبلغ إليهم ضمن مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التبليغ، وتتخذ الهيئة قرارها ضمن مهلة (75) يوماً، تسرى ابتداء من نهاية المهلة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

إذا تم إنجاز عملية التركيز خلافاً للقرارات المتخذة تطبيقاً للمادتين 18 و 19 أعلاه، يجوز للمجلس ان يوجه امراً الى الأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 39 عليهم. كما يمكنه أن يطبق على الأشخاص المعنيين بتنفيذ القرارات المذكورة، العقوبة المالية المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.

المادة 22: صلاحيات استثنائية

يجوز للمجلس، في حالات إساغة استغلال مركز مهيمن أو في حالة التبعية الاقتصادية أن يوجه بموجب قرار معطل وضمن مهلة محددة امراً الى الشخص المعنى أو مجموعة الأشخاص، يطلب بموجبه تعديل أو اكمال أو إنهاء جميع الاتفاقيات والافعال التي تم من خلالها تركيز القوة الاقتصادية المسيبة لانتهاكات المشكو منها.

المادة 23: عدم إفشاء الأسرار التجارية الناجمة عن التبليغ

يتوجب على المجلس او الوزارة، في حال استشارة اشخاص ثالثين، بخصوص عملية التركيز وآثارها والتعهدات المقترحة من قبل أطرافها، او عند نشر القرار الصادر عن اي منهما ضمن الشروط المحددة بمرسوم تنظيمي، ان يأخذوا بعين الاعتبار مصلحة الاطراف الذين قاموا بالتبليغ بعدم إفشاء أسرارهم التجارية.

الفصل الرابع: مساعدات الدولة

المادة 24: حظر المساعدات العامة المخلة بالمنافسة

يحظر منح مساعدة عامة، أيا كان شكلها، من قبل السلطات المركزية واللامركزية أو أي مؤسسة أو هيئة عامة من شأنها أن تخل بالمنافسة أو تهدّد بالإخلال بها عبر تفضيل بعض الأشخاص على غيرهم أو عبر تفضيل إنتاج بعض السلع والخدمات على سلع وخدمات أخرى.

إلا أنه يجوز للمجلس أن يستثنى من هذا الحظر:

- أ- المساعدات الممنوحة لغايات اجتماعية ودون اي تمييز لجهة منشأ المنتجات أو الخدمات المعنية؛
- ب- المساعدات الممنوحة لتخفيف الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية؛
- ت- المساعدات الممنوحة لدعم تنفيذ مشروع يخدم المصلحة الوطنية أو لمعالجة خلل جدي في الاقتصاد الوطني.

الباب الثاني : الهيئة الوطنية للمنافسة

الفصل الأول: انشاء الهيئة وصلاحياتها

المادة 25: انشاء وتنظيم الهيئة

- أ- تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب هذا القانون، هيئة ادارية تحت اشراف الوزير وتسمى "الهيئة الوطنية للمنافسة" مركزها بيروت، ترافق عملية التنافس الحر وتدعم الأداء التنافسي للأسوق وتمارس المهام والصلاحيات المنوطة بها في القانون، وتنتمتع بالاستقلاليين المالي والإداري.
- ب- لا تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972) ونظام الموظفين (المرسوم رقم 112 تاريخ 12/06/1959) وقانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963) وأنظمة مجلس الخدمة المدنية، بل لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.
- ت- يكون عمل الهيئة شفافاً وعلنياً بما يمكن الغير من الاطلاع على كافة بياناتها ومعلوماتها وتقاريرها وسجلاتها، باستثناء تلك التي يمنع القانون نشرها أو المعلن صراحة أنها سرية.
- ث- تتتألف الهيئة من:
 - مجلس ادارة يسمى مجلس المنافسة
 - جهاز التحقيق
 - امانة السر.

- ج- يكاف بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة موظف من الفئة الثانية على الاقل بمهام مفوض الحكومة لدى الهيئة ويتولى أمام المجلس الدفاع عن المصلحة العامة وتقديم ملاحظات الوزارة في القضايا المتعلقة بالمارسات المخلة بالمنافسة وفقاً لأحكام القانون.
- ح- يحدد ملوك الهيئة وهياكلتها الإداري والمالي ونظام المستخدمين لديها بموجب انظمة يضعها المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ تعينه ولا تصبح نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
- خ- ينظم عمل الهيئة بموجب نظام داخلي يضعه المجلس خلال ثلاثة اشهر من تأليفه ويصدر بقرار يوقعه الوزير بناء على اقتراح المجلس.

المادة 26: صلاحيات الهيئة

الهيئة هي الجهة الرسمية المنوط بها حصر البت بقضايا المنافسة وتتصدى لأي وضع من شأنه الإخلال بالمنافسة وتتمتع بشكل عام بالصلاحيات التالية:

- أ- وضع الاستراتيجية العامة للمنافسة والتشريعات والدراسات المتعلقة بها.
- ب- العمل على نشر ثقافة المنافسة وحمايتها وتشجيعها.
- ت- اقتراح ووضع مستندات ونماذج معيارية تتعلق بنطاق عملها.
- ث- إبداء الرأي بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.
- ج- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة.
- ح- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها عفوا، أو بناء لما تلاقاه من شكوى وإعداد تقارير بنتائج هذه التحقيقات وتضمينها الاقتراحات اللازمة ورفعها إلى الجهات المعنية مع نسخة إلى الوزير.
- خ- تلقي الطلبات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عنها في المادة 14 و 15 من هذا القانون ومرافقتها وأصدر القرارات بشأنها.
- د- إصدار القرارات والتعاميم الازمة لسير عملها عفوا أو بناء لطلب من الغير.
- ذ- الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الهيئة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.
- ر- التعاون مع الجهات المماثلة، الأجنبية والعربية لغاييات تبادل المعلومات والبيانات وبكل ما يتعلق بتنفيذ وتطوير قواعد المنافسة ضمن الحدود التي تسمح بها المعاهدات الدولية، شرط المعاملة بالمثل، ومع مراعاة أحكام المادة 23 / من هذا القانون لجهة سرية المعلومات.
- ز- استطلاع رأي القطاع الخاص والمجتمع المدني عبر الموقع الكتروني لمدة خمسة عشرة يوم على الأقل عند اقتراح تعديلات تنظيمية وقانونية على أنظمة وقواعد المنافسة وشرح الخيارات التي تم اعتمادها.
- س- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تتضمن معلومات عن الأسواق وكافة المعطيات القابلة للتبادل مع الغير أثناء عمليات البحث والتحقيق وذلك بالاشتراك مع المصالح المختصة بالوزارة وخارجها.
- ش- وضع تقرير سنوي عن وضع المنافسة يتضمن توصياتها واقتراحاتها.
- ص- نشر قرارات المجلس وآرائه الاستشارية وتقاريره بما فيه التقرير السنوي على موقع الهيئة الإلكتروني.

المادة 27: مالية الهيئة

- يكون للهيئة موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة وتتألف مواردها المالية مما يلي:
- أ- الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
 - ب- المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة والشروط المحلية والخارجية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
 - ت- كافة الرسوم التي تتقاضاها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.
 - ث- أية موارد منصوص عليها في قوانين أخرى وغير ملحظة بموجب هذه المادة.
 - ج- تودع أموال الهيئة في حساب مستقل في مصرف لبنان يديره بالاتحاد رئيس المجلس واحد نائبه، ويحدد في نظامها المالي كيفية اعداد الموازنة وآلية الإنفاق وسائر المسائل المالية المتعلقة بسير عملها.

المادة 28: مجلس المنافسة

- أولاً :** تمارس الهيئة صلاحياتها التقريرية بواسطة مجلس ادارة يسمى مجلس المنافسة يضم سبعة اعضاء وفقاً لما يلي:
- أ- قاضيان حالياً او سبقان من الدرجة 10 على الاقل احدهما من قضاة مجلس شورى الدولة والثاني من قضاة ديوان المحاسبة يتوليان رئاسة ونيابة الرئاسة المجلس مدورة نصف ولاية كل منها.

- بـ- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الاقتصاد والحقوق، والمنافسة والحماية المستهلك ومع شهادات جامعية في مجالات الاقتصاد والحقوق، والتدقيق والمحاسبة.
- تـ- شخصان من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالهم ومع شهادات جامعية في مجالات الاقتصاد والحقوق، والتدقيق والمحاسبة يمثلان قطاعي الإنتاج والتوزيع.
- يتم اختيار هؤلاء الأعضاء، باستثناء القضاة، استناداً إلى دراسة ملفات مقدمة نتيجة إعلان في ثلاثة صحف محلية، على أن لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات عمل فعالية في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: التعين

يعين أعضاء المجلس ورئيسه ونائبه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بناء على اقتراح الوزير باستثناء القاضيين الذين يتم تعينهما بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة الوزير ومجلس القضاء الأعلى.

ثالثاً: مواطن التعين

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس الجمع بين وظيفته وأية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجاني. كما يحظر على كل منهم أن يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاضعة لأحكام هذا القانون أو أن يساهم فيها.

رابعاً: واجبات الأعضاء الوظيفية

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام محكمة البداية التي يقع ضمن نطاقها مركز الهيئة باستثناء القضاة منهم ويصرحون عن ذمتهم المالية أمام ديوان المحاسبة في مهلة شهر من توليهم مناصبهم كما في مهلة شهر من تركهم مناصبهم لأي سبب كان ويلزمون بالسر المهني ويترغبون للقيام بمهامهم وينع عليهم ممارسة أي نشاط مهني آخر سواء كان ببدل أو مجاني.

خامساً: التعويضات

يعمل رئيس وأعضاء المجلس بدوام كامل وتحدد تعويضاتهم المالية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية.

سادساً: الاستقالة والاقالة

يعتبر مستقلاً حكماً، أي عضو في المجلس لم يشارك دون سبب مبرر في ثلاثة جلسات متتالية. تعلن استقالته بقرار من الوزير. أما العضو الذي يفقد أحد شروط عضويته أو لم يعد قادراً على ممارسة مهامه لأي سبب تتم اقالته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أو وزير العدل فيما يتعلق بالقضاة.

يعتبر المجلس مستقلاً حكماً إذا لم يجتمع شهرین متتالین. تعلن استقالته بقرار من الوزير.

المادة 29: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس في جلسة عامة بدعوة من رئيسه أو من عضوين مع إشعار ثمانية وأربعين ساعة مرتين شهرياً على الأقل وكلما دعت الضرورة. وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أربعة من أعضائه على الأقل على

أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وتحتقرارات بأكثرية الحضور ، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحا.

يحضر مفوض الحكومة جميع جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
لا يجوز لأي عضو أن يشارك في المداولات أو التصويت، في أي حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو ان يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها.

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسبا من أصحاب الخبرة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 30: رئيس المجلس

يكون رئيس المجلس حكماً رئيساً للهيئة ويتولى المهام التالية:

- أ- الدعوة إلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وترؤس هذه الاجتماعات.
- ب- الإشراف على حسن سير العمل في الهيئة وتنفيذ مقرراتها.
- ت- إصدار تقارير دورية عن أعمال الهيئة وكلما دعت الحاجة، بما في ذلك التقرير السنوي الذي يفصل نشاطات الهيئة عن السنة المنصرمة وبنود الميزانية وأولويات الهيئة للسنة المقبلة، يرفعه إلى الوزير الذي يرسل نسخة عنه إلى مجلس الوزراء.
- ث- تمثيل الهيئة لدى الغير وأمام السلطات المعنية والمحاكم على كافة أنواعها.
- ج- أي مهمة أخرى يتطلبها حسن سير عمل الهيئة.
- ح- للرئيس أن يفوض، وفقا للأصول ولمدة محددة، بعض صلاحياته لأي من أعضاء الهيئة بموافقة العضو المفوض إليه.
- خ- إذا كان الرئيس غير قادر على التصرف، يتولى نائب الرئيس الرئاسة حتى تعين رئيس من قبل مجلس.

المادة 31: جهاز التحقيق

أولاً: تضم الهيئة جهازا للتحقيق يضم مقررا عاما ومقررون يتولون القيام بأعمال التحقيق في القضايا والملفات المعروضة على المجلس بتكليف من رئيسه.

يعين المقرر العام والمقررون أما بالتعاقد او بالتعيين من بين موظفي الادارة والقضاة وضباط الجمارك الذين توفر فيهم الشروط الخاصة والخبرة في مجال التحقيق ومراقبة السوق وفقا للأصول المرعية الاجراء على أن يكون المقرر العام قاضياً من الدرجة -----.

ثانياً: يتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين والإشراف عليهما كما يقوم بأي مهمة أخرى يكلفه بها الرئيس.

ثالثاً: يحقق المقرر في الدعاوى بناء على تكليف صادر عن رئيس المجلس، ولهذا الغرض يعتبر المقرر العام والمقررون المساعدون من عناصر الضابطة العدلية وتتمتع المحاضر التي ينظمونها بقوة ثبوتية لا يمكن دحضها إلا في حال اثبات عكسها.

رابعاً: يتمتع المقررون بالصلاحيات التالية:

- أ- الدخول خلال ساعات العمل إلى المخازن، صالات العرض، المحلات التجارية والمكاتب، المعامل، المصانع، السيارات، سيارات الشحن المستعملة للتجارة، المستودعات، المصالح وتوابعها، الأسواق التجارية، المعارض، المحطات ومرافق الذهاب والوصول والمناطق الحرة لإجراء تفتيش وتعيين الأشياء الجرمية وجردها وضبطها وأخذ نماذج منها وأي مكان آخر يتعلق بعمل المؤسسات الخاضعة لهذا القانون.

- ب-. الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسليم، على أن يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وأن تتم إعادةها عند الانتهاء من تدقيقها.
- ت-. بناءً على قرار صريح من المقرر العام، مراجعة جميع السجلات والملفات والوثائق التي تحتفظ بها الدوائر الرسمية المتعلقة بالشركات، وسجل التجارة وإدارة المناطق الحرة، وسجلات الموردين والمصدرين، والمديرية العامة للجمارك، وإدارة الضرائب وأية جهة حكومية مأذون لها بإصدار تراخيص من أي نوع تسمح بتداول السلع والخدمات، ولا يجوز لذالك الجهات تعطيل عمل أي من العاملين في الهيئة في هذا الشأن بحجة السرية أو لأي سبب آخر.
- ث-. إجراء التحريات اللازمة والاستماع لإفادة أي شخص يشتبه بمخالفته لأحكام هذا القانون.
- ج-. إغلاق المحلات والمعامل والمستودعات وتوباعها إدارياً بالشمع الأحمر عند حدوث أي ممانعة أو عرقلة لتنفيذ المهام المذكورة في الفقرات السابقة لمدة ثلاثة أيام مع رفع الأمر خلالها للمجلس الذي يكون له صلاحية إلغاء الإغلاق أو تمديده لمدة أقصاها ثلاثون يوماً.
- ح-. الاستعانة بالقوى الأمنية في أداء مهامهم.
- خ-. إعداد تقارير بنتائج التحقيقات التي يجرونها بشأن مخالفات أحكام هذا القانون على أن تشمل تحليلاً دقيقاً لوضع المنافسة وتأثيرها على توازن السوق.
- على المقررین قبل المباشرة بتحقيقاتهم ابراز هويتهم لصاحب العلاقة واطلاعه على نسخة عن التكليف الخطی الممنوح لهم لإجراء التحقيق من قبل رئيس المجلس أو المقرر العام.

خامساً: للمجلس بمقتضى الصالحيات المنطة به، أن يكاف المقرر بالتحقيق مع أي شخص مطلع على معلومات تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون او يتحمل اطلاعه عليها، وذلك، اما بسماع إفاداته او بالإزامه تقديم البيانات أو الوثائق أو المستندات الموجدة بحيازته او بالإجابة على مجموعة أسئلة من خلال ملء استماراة معينة.

الفصل الثاني: اختصاصات المجلس

المادة 32: اختصاصات المجلس العامة

يتمتع المجلس في اداء مهامه باختصاصات استشارية وأخرى قضائية.

المادة 33: الاختصاصات الاستشارية

أولاً: يجب أخذ رأي المجلس بشأن مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تنشئ انظمة جديدة إذا كانت تهدف مباشرة الى:

- أ-. فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة.
 - ب-. وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.
 - ت-. فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.
- تحدد اصول الاستشارة الالزامية بموجب قرار يصدر عن مجلس المنافسة.

ثانياً: يمكن طلب ابداء رأي المجلس حول اقتراحات القوانين وأية مسألة تتعلق بالمنافسة:

- أ-. من قبل اللجان البرلمانية المعنية.
- ب-. بناءً على طلب الحكومة.

ت- بناءً على طلب من السلطات المحلية أو التجمعات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدة أو غرف الزراعة والتجارة والصناعة، وجمعيات المجتمع المدني في المسائل التي تمس بالمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحية كل من الاشخاص المذكورين.

ث- بناء على طلب من المحاكم بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المواد من 7 إلى 11 من القانون. ففي هذه الحالة لا يمكن للمجلس ان يبدي رأيه بالمارسة الا بعد التأكد من اتمام اجراءات الخصومة بشأنها امام المحكمة المعنية، اما إذا كانت المعلومات المطلوبة قد توفرت لدى المجلس نتيجة تنفيذ اجراء سابق، ففي هذه الحالة يمكنه ابداء رأيه دون حاجة للجوء الى الاجراء المذكور اعلاه.

ويجوز للمجلس ان يزود اي محكمة بناء لطلبها، بالمستندات او المعلومات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة التي بحوزته إذا كانت غير موضوعة بتصرف اطراف الدعوى باستثناء المستندات المتعلقة بفرض غرامة او عقوبة مالية.

ثالثاً: استشارة المجلس بشأن الاسعار

يبدي المجلس رأيه الاستشاري في الأسعار والتعريفات المنظمة المشار اليها في المادة 4 من هذا القانون بناءً على طلب الحكومة او من تلقاء نفسه.

وللمجلس من تلقاء نفسه، ان يبدي رأيه الاستشاري في أي مسألة تتعلق بالأسعار إذا كان من شأنها الاخلاص بالمنافسة، وله ايضا ان يوصي وزير الاقتصاد أو الوزير المسؤول عن القطاع المعنى بتنفيذ التدابير اللازمة بشأن الاسعار المشكو منها لتحسين الأداء التنافسي للأسواق.

تكون آراء المجلس الصادرة بموجب الفقرة ثالثاً من هذه المادة مستوجبة للنشر ضمن مهلة خمسة أيام عمل، من أجل تمكين جمعيات حماية المستهلك، المنظمات والهيئات المهنية المسجلة وفقاً للأصول، من تقديم ملاحظاتها او استعمال حقها بالمقاضاة والاعتراض عند الاقضاء.

الفصل الثالث: الاختصاصات القضائية للمجلس

المادة 34: وضع اليد على الشكوى

اولاً: يضع المجلس يده على المخالفات المخلة بالمنافسة من تلقاء نفسه حكماً او بإحالتها اليه ويتحقق فيها ويصدر بشأنها أي من القرارات المحددة في المادتين 35 و36 من القانون.

ثانياً: تحال الشكاوى إلى المجلس من قبل:

- الوزير او من يفوضه بذلك،
- الهيئة
- المؤسسات الاقتصادية،
- الهيئات المهنية والنقابية،
- جمعيات المستهلكين المسجلة اصولاً،
- غرف التجارة والصناعة والزراعة،
- الهيئات المنظمة القطاعية،
- السلطات المحلية.

ثالثاً: ينظر المجلس في المخالفات المخلة بالمنافسة بناء على شكوى مباشرة مقدمة من كل ذي صفة ومصلحة او بناء على طلب المقرر العام وفقاً للمادة 50 من القانون.

يعلم رئيس المجلس الوزير بذلك وعند الاقتضاء الهيئات الناظمة المعنية.

تحدد اجراءات احالة الدعاوى والقضوى امام المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

المادة 35: النظر بالدفع الشكلي

على المجلس ضمن مهلة شهر من تاريخ احالة او تقديم الشكوى إليه، أن يبت بالدفع الشكلي واتخاذ القرار اما بقبول الشكوى او ردها شكلا.

يتوجب على المجلس رد الشكوى شكلا بموجب قرار معلن إذا توفر أي من الاسباب التالية:

- أ. عدم توفر الصفة والمصلحة لدى مقدم الشكوى.

ب. مرور الزمن،
ت. عدم الاختصاص.

ويتوقف مرور الزمن على الشكوى إذا وجه رئيس المجلس انذاراً خطياً إلى صاحب الشكوى يطلب بموجبه تصحيح طلبه ضمن مهلة يحددها له في متن الانذار.

المادة 36: قرارات المجلس القضائية

مع مراعاة احكام المادتين 35 من القانون وبعد التحقق من ان الممارسات والافعال المشكو منها تشكل اخلالا بالمنافسة او بأحكام هذا القانون او بمخالفة قرارات المجلس او مضمون التعهدات الموقعة من الشخص او الأشخاص وبعد اختتام المحاكمة للمجلس ان يتخذ أي من القرارات التالية:

- أ-. وقف الممارسة المخلة بالمنافسة واعلان بطلاقها.
 - ب-. منح استثناءات وفقاً للحالات المحددة بموجب احكام هذا القانون.
 - ت-. فرض شروط خاصة على المخالفين.
 - ث-. الموافقة على التعهدات المقترحة من الاشخاص الثالثين (الشركات او الهيئات)، والتي من شأنها وضع حد للأفعال المشكو منها.
 - ج-. اغفال الشخص (مجموعة الاشخاص) الذي تمت ادانته مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أن لا يعاد فتحه الا بعد وضع حداً للممارسات موضوع الادانة.
 - ح-. إحالة ملف الشكوى الى النيابة العامة المختصة في حال وجود جرم جزائي لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المرتكبين.
 - خ-. اجراء التحقيقات الإضافية التي يراها ضرورية.
 - د-. فرض التدابير التحفظية في حالات الضرورة.
 - ذ-. فرض الأوامر او العقوبات او الغرامات المالية المحددة في القانون على الشخص المعنى جراء عدم تنفيذه قرارات المجلس والالتزامات والتعهدات والشروط التي تعهد بتنفيذها.
 - ر-. تصفية او الغاء عمليات التركيز التي تمت من دون الاستحصل على موافقة المجلس.
 - ز-. وقف السير بالإجراءات.
- تكون جلسات المجلس المتعلقة بالمداولات سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين ويصدرها بصفة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة 37: مرور الزمن

لا يجوز أن تحال إلى المجلس، أو ان ينظر من تلقاء نفسه، في الأفعال التي مر أكثر من خمس سنوات على حصولها دون اتخاذ اجراء من أي نوع بشأنها.

لأجل تطبيق احكام هذا القانون، تعتبر الاسباب الموقفة لسريان مرور الزمن على الدعاوى العامة موقفة كذلك لمرور الزمن أمام هيئة المنافسة.

المادة 38: فرض التدابير التحفظية

يمكن لمجلس المنافسة بناء على طلب الاشخاص المحددين في المادة 34 من القانون وضمن مهلة ثلاثة يومنا من تقديم الطلب، وبعد الاستماع إلى ملاحظات الأطراف ومفوض الحكومة، ان يقرر اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها تقادى حصول ضرر محقق وحال يمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف ولا يمكن تداركه، لحين البت في اساس النزاع. ويمكن أن تشمل هذه التدابير:

- أ- وقف الممارسة المشكو منها.
- ب- إلزام الأطراف بالرجوع إلى الوضع السابق للممارسة.
لا يمكن للمجلس اتخاذ التدابير المذكورة خارج نطاق الضرورة المبررة لحالة الاستعجال.
تبلغ التدابير المتخذة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر إلى مقدم الطلب وإلى الأشخاص المشكو من ممارساتهم.

المادة 39: فرض غرامات اكراهية

في حال عدم تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر والتعهدات المقبولة المنصوص عنها في هذا القانون ضمن المهل المحددة لذلك، يجوز للمجلس أن يفرض على الشخص المعنى (مجموعة الاشخاص) دفع غرامات مالية اكراهية عن كل يوم تأخير قد تصل إلى 10% من متوسط حجم اعماله اليومي، ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ، لإجباره على ما يلي:

- أ- تنفيذ ما لم يتم تنفيذه.
- ب- الالتزام بالتدابير المفروضة عملا بأحكام المادة 38 من هذا القانون.
يحتسب حجم الاعمال اليومي على أساس حسابات الشخص للسنة المالية الأخيرة السابقة لتاريخ صدور القرار.
تم تصفية الغرامة المذكورة من قبل مجلس المنافسة الذي يحدد قيمتها النهائية وتستوفي قيمتها من قبل وزارة المالية لمصلحة خزينة الدولة.

المادة 40: فرض عقوبات مالية اضافية

اولا: مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 39 وفي حال عدم تنفيذ أطراف الاحكام والاوامر أو التعهدات التي تم قبولها، يجوز للمجلس ان يفرض على الطرف المعنى عقوبات مالية اضافية نافذة فورا، تراعى فيها العناصر التالية:

- أ- خطورة الأفعال المشكو منها.
- ب- مدى الأضرار التي لحقت بالاقتصاد.
- ت- وضع الشخص (او مجموعة الاشخاص) الاقتصادي المعنى بالعقوبة.
- ث- امكانية تكرار هذه الممارسات المحظرة.

ثانيا: تحدد العقوبة المفروضة لكل شخص بموجب قرار معلن على حدة وفقا لما يلي:
أ- إذا كان المخالف شخصا طبيعيا يبلغ الحد الأقصى للعقوبة المفروضة عليه مبلغا تحدد قيمته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.
ب- أما إذا كان المخالف شخصا معنويا يبلغ الأقصى للعقوبة المفروضة عليه 10% من مجموع حجم اعماله خلال السنة المالية السابقة لارتكاب الممارسات المشكو منها دون احتساب الرسوم والضرائب.

ت- اما إذا كان الشخص المعنى قد تم توحيد حساباته او دمجها وفقاً لنظامه الداخلي، يؤخذ بعين الاعتبار حجم الاعمال المبين في الحسابات الموحدة او المدمجة دون احتساب الرسوم والضرائب.

المادة 41: وقف السير بالإجراءات

أولاً: يجوز للمجلس بعد ابداء كل من مفوض الحكومة وصاحب الاحالة (المقرر او المقرر العام) ملاحظاتهم بخصوص الدعوى، ان يقرر وقف السير بالإجراءات بموجب قرار معلل، إذا تبين له بان الممارسة المشكو منها لا تؤثر على المنافسة في السوق.

كما ويجوز له، وفقاً للشروط عينها أن يقرر وقف السير بالإجراءات في الحالات التالية:

- أ- إذا كانت الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المادة 7 من القانون لا تنطبق على عقود الاتفاق المنوحة للأشخاص المعنيين وفقاً للأصول المرعية في قانون المحاسبة العمومية.
- ب- إذا كانت الحصة السوقية الإجمالية التي يحتفظ بها الأطراف في الاتفاق أو الممارسة المشكو منها لا تتجاوز نسبتها :

 - 10٪ من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو بالممارسة المشكو منها، إذا كان الاتفاق أو الممارسة بين منافسين حاليين أو محتملين في اي من الأسواق ذات الصلة ؟
 - 15٪ من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو بالممارسة المشكو منها إذا كان الاتفاق أو الممارسة بين اشخاص من غير المنافسين الحاليين او المحتملين في اي من الأسواق ذات الصلة.

ثانياً: لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على ما يلي:

أ- الاتفاques والممارسات التي تتضمن قيوداً تهدف الى تحديد أسعار المبيعات، أو تقييد كمية الإنتاج أو المبيعات، أو تقاسم الأسواق أو العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن العوامل الأخرى التي تخضع لتأثير الأطراف.

ب- الاتفاques والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة من قبل الموزع على المستخدمين النهائيين خارج منطقة العقد الخاصة لإلزامهم بشراء المبيعات غير المرغوب فيها.

الاتفاques والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة على عمليات التسليم المتبادل بين الموزعين ضمن نظام توزيع انتقائي، بما في ذلك تلك المفروضة بين الموزعين العاملين في مراحل مختلفة من التجارة.

المادة 42: سرية المعلومات

أولاً: يتوجب على العاملين في الهيئة وعلى كل شخص اطلع على أعمالها بحكم مهنته، وعلى أطراف الدعاوى والشهود والخبراء، المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات التي تم الحصول او الاطلاع عليها خلال السير بالدعوى امام المجلس، او تلك التي تم تقديمها من قبل اصحاب العلاقة أثناء التحقيق في انشطتهم، او من اصحاب الشكوى او الشهود الذين ادلوا بإفاداتهم في التحقيقات، ولا يجوز لأي منهم الإفصاح عنها او تداولها علناً او سراً او تسليمها إلى أي طرف غير أطراف الدعوى. لا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات او تسليمها إلى مجالس حماية المنافسة في دول أخرى إلا بعد موافقة أصحاب العلاقة او بموجب قرار قضائي وشرط المعاملة بالمثل كما انه لا يجوز استخدامها لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها المجلس وفقاً لأحكام القانون، وذلك تحت طائلة المسائلة المسلكية والجزائية بحق المخالف.

ثانياً: مع مراعاة احكام البند (أولاً) يمكن لرئيس المجلس وبناء لطلب من جهات رسمية ادارية او قضائية تسليم المعلومات والسجلات والمستندات المذكورة للأطراف المعنيين بها إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينهم من ممارسة حقوقهم أمام هذه الجهات.

ثالثاً: يجوز للمقرر العام لهيئة المنافسة أن يرفض طلب الطرف الرامي إلى تبليغه أو تمكينه من الإطلاع على مستندات تتضمن على إسرار اعمال الآخرين أو على بعض العناصر الواردة فيها باستثناء الحالات التي تكون فيها حيازة هذه المستندات أو الإطلاع عليها امرا ضرورياً لتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع. ففي هذه الحالة، يمكن تزويده بنسخة غير سرية عن المستندات بشكل ملخص عن الأجزاء أو العناصر المطلوبة.

رابعاً: تسري أحكام السرية المحددة بالفقرة (أولاً) من هذه المادة على الجهات القضائية والرسمية بالنسبة للمعلومات التي استحصلت عليها من مجلس المنافسة.
تحدد دوائر تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير.

المادة 43: عقوبة افشاء المعلومات السرية

كل من خالف أحكام المادة 42 من القانون تفرض عليه من قبل الوزير العقوبات التالية:
- غرامة تتراوح بين اثني عشرة ضعف وأربع وعشرين ضعف راتبه الشهري إذا كان مرتكب المخالفة موظفاً إدارياً أما إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة تضاعف هذه العقوبة.
- وفي حال أثر الإفشاء على اتخاذ قرار المجلس أو على نتيجة الاستئناف، يصرف المخالف من عمله وتضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان موظفاً.
- أما إذا كان من أحد أعضاء مجلس الإدارة يقال من وظيفته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويتم تعينه بديلاً عنه وفقاً للآلية عينها.
أما بالنسبة للمخالفين من الخبراء والشهود وباقى الاطراف، يعود للمجلس تحديد الغرامة المفروضة عليهم وفقاً لكل حالة على حدة، إضافة إلى شطب الخبر عن لائحة الخبراء المعتمدة لدى المجلس على أن لا تتجاوز قيمتها، تلك المحددة في الفقرتين السابقتين.

المادة 44: تبادل المعلومات

يجوز للمجلس أن يطلب من المحاكم الجزائية المختصة تزويده بمحاضر وتقارير ومستندات التحقيق الجزائي المرتبطة مباشرة بالواقع المعروضة أمامه.

المادة 45: النشر

يتوجب على المجلس نشر القرارات الصادرة عنه على موقع الهيئة الإلكتروني وعلى مدخل الهيئة.
ويجوز له وفقاً للإجراءات التي يحددها، أن يأمر بنشر أو بث أو عرض القرار كاملاً أو مقتطفات منه، أو ان يأمر بإدراج أي منها على نفقة الشخص المعنى في التقرير الخاص بعمليات السنة المالية السابقة للشخص الذي يعده مديرية أو مجلس ادارته أو مجلسه التنفيذي.

المادة 46: التسوية

أ- إذا لم يعترض الشخص المعنى أو (مجموعة الأشخاص) على المخالفات المنسوبة إليه، يجوز للمقرر العام أن يقترح عليه تسوية يحدد بموجبها الحد الأدنى والحد الأقصى لمقدار العقوبة المالية الممكن فرضها عليه.
ب- إذا تعهد الشخص المعنى (او مجموعة الأشخاص) بتغيير سلوكه والامتناع عن ارتكاب أي مخالفة لهذا القانون، يجوز للمقرر العام أن يأخذ هذا التعهد بعين الاعتبار في اقتراح التسوية الخاص به.

- ت- إذا وافق الشخص المعني ضمن المهلة المحددة على التسوية المقترحة من قبل المقرر العام، يرفع هذا الاخير اقتراحه الى مجلس المنافسة الذي يستمع إلى الشخص المعني والى مفوض الحكومة قبل اصدار قراره النهائي.
- ث- لا يمكن أن تقل قيمة التسوية عن 50% من قيمة العقوبة الممكن فرضها. وفي جميع الحالات لا يمكنها ان تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.
- ج- تكون الموافقة على التسوية نهائية وملزمة لأطرافها، لا يمكنهم الرجوع عنها او الطعن بها لأي سبب.

المادة 47: العفو الكلي او الجزئي

- يمكن لمجلس المنافسة، بعد اخذ رأي مفوض الحكومة، ان يعفي كليا او جزئيا من كان طرفا في عمليات تحالف او اتفاقيات مخلة بالمنافسة من العقوبة المفروضة عليه وفقا لما يلى:
- أ- يعفى كليا من العقوبة اول طرف يزود المجلس بمعلومات لم تكن بحوزته ومن شأنها أن تمكنه من إثبات حصول الممارسات المحظورة وتحديد مرتكبيها، او بأدلة ثبوتية حاسمة في إثبات ممارسات كان المجلس على علم بها الا انه لا يمتلك اي دليل بشأنها.
- ب- يعفى جزئيا من العقوبة أي من الاطراف المذكورين اعلاه في الحالات التالية:
- إذا قام بتزويد المجلس بأدلة ثبوتية ذات قيمة مضافة واضحة، مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى المجلس.
 - إذا لم يتحت صراحة على الممارسات المنسوبة إليه وعلى مضمونها وخذ كل الإجراءات كفيلة بإعادة المنافسة الى السوق.

ولتقدير نسبة خفض العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدللي بها ذات قيمة مضافة واضحة على ان تحدد إجراءات تقديم طلبات الإعفاء الكلي والجزئي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس. لا يمكن أن تقل قيمة التسوية عن 50% من قيمة العقوبة الممكن فرضها وعن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.

الباب الثالث : التحقيق وجلسات الاستماع

الفصل الاول: اصول التحقيق

المادة 48: مباشرة التحقيق

يبادر المقررون بالتحقيق في المخالفات المخلة بالمنافسة المشكو منها تحت اشراف المقرر العام وبموجب تكليف من رئيس المجلس.

تضبط دقائق التحقيق بموجب محاضر او بموجب تقارير عند الاقضاء.
ترسل المحاضر إلى الجهة المختصة ويتم إرسال نسخة عنها إلى الأشخاص المعنيين بالشكوى.
يشكل المحضر وسيلة إثبات رسمية لا يجوز مخالفته مضمونه حتى إثبات العكس.
اما في القضايا التابعة لأنشطة قطاعية خاضعة لرقابة هيئة منظمة يتم التحقيق بالتنسيق مع الجهات المعنية لدى الهيئة.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمحافظة على سرية المعلومات المهنية، يكون التحقيق أمام الهيئة وجاهيا ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 49: التبليغ واصدار القرارات

اولاً: يبلغ المقرر العام المخالفات المشكو منها إلى الأطراف المعنيين والى مفوض الحكومة، الذين يجوز لهم بعد الإطلاع على الملف تقديم ملاحظاتهم عليه ضمن مهلة شهر من تاريخ التبليغ ويعين المقرر العام مقرراً، لكل ملف.

على الاشخاص المعنيين بالمخالفات ان يعلموا المقرر المكلف بالملف، فوراً وفي كل مراحل التحقيق باي تغيير يطرأ على وضعهم القانوني إذا كان من شأنه أن يغير بشروط مثولهم أمامه أو بالشروط التي على أساسها نسبت المخالفات اليهم وذلك تحت طائلة سقوط حقهم بالاحتجاج بهذه التغييرات إذا لم يتم اعلام المقرر بها.

يجوز للمقرر أن يطلب من الأطراف المعنيين أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، تزويده بالوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لسير التحقيق.

في حال عدم تلبية طلب المقرر أو عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة ضمن المهلة المحددة، يجوز للمجلس بناء على طلب من المقرر العام، أن يفرض على الشخص أو الاشخاص المعنيين غرامة اكرافية وفقا لأحكام المادة 39 من القانون.

ثانياً: خلال مهلة شهر من تاريخ اختتام التحقيق يضع المقرر تقريراً بنتيجة التحقيق يرفعه إلى رئيس المجلس بواسطة المقرر العام يضمنه اقتراحاته وفقاً لما يلي:

- أ- ثبوت المخالفة وفقاً للأدلة المتوفرة في القضية واقتراح العقوبة المناسبة لها وفقاً للقانون.
- ب- اقتراح تسوية القضية وفقاً لأحكام القانون.
- ت- وقف السير بالإجراءات لعدم توفر الدليل وحفظ الملف.

ثالثاً: يبلغ تقرير المقرر إلى الأطراف المعنيين ومفوض الحكومة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر ويجب أن يتضمن التقرير:

- أ- عرضاً للأفعال المشكو منها،
- ب- المخالفات التي تم رصدها
- ت- وسائل الإثبات التي استند إليها المقرر،
- ث- الملاحظات المقدمة، من الأطراف المعنيين.
- ج- خلاصة التقرير واقتراحات المقرر

على الأطراف المبلغين بموجب الفقرة السابقة أن يقدموا ملاحظاتهم الخطية حول التقرير ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغهم، ويجوز لكل منهم الإطلاع على هذه الملاحظات، ضمن مهلة عشرين (20) يوماً قبل انعقاد جلسة المجلس.

وفي حال وجود ظروف استثنائية مبررة، يجوز لرئيس المجلس أن يمنح الأطراف بقرار غير قابل للطعن مهلة إضافية، لمدة شهر واحد، لتمكينهم من الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم عليه. كما يجوز له، أن يدعو الأطراف أمام المجلس لتقديم ملاحظاتهم الشفوية والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم.

تحدد أصول التحقيق واجراءاته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل.

يجوز للمقرر العام ان يقرر فحص القضية من قبل المجلس دون تقديم تقرير مسبق ويتم إبلاغ قراره إلى الأطراف.

المادة 51: عرقفة اعمال التحقيق

أ- إذا لم يستجب الشخص المعنى لاستدعاء التحقيق أو لم يقدم جواباً ضمن المهلة الممنوحة له بموجب طلب المحقق الرامي إلى الحصول على معلومات أو إرسال مستندات، يجوز للمجلس، بناءً على طلب المقرر العام إصدار أمر يقضي بإلزامه دفع غرامة مالية لا تتجاوز بحدتها الاقصى تلك المحددة بموجب المادة 39 من القانون.

اما إذا اعاق الشخص المعنى اعمال التحقيق بتقديمه معلومات غير كاملة أو غير دقيقة، أو معلومات كاذبة او مضللة، أو حاول طمس أدلة أو نقلها للمجلس بناءً على طلب من المقرر العام، وبعد الاستماع إلى مفوض الحكومة والشخص المعنى، أن يفرض على هذا الاخير عقوبة مالية على لا تتجاوز بحدتها الاقصى 1% من حجم اعماله العالمي/ او الوطني المحقق عن السنة المالية السابقة للسنة التي نفذت خلالها الممارسات المخلة بالمنافسة دون احتساب الضرائب والرسوم.

الفصل الثاني : الجلسات

المادة 52: جلسات الاستماع

تكون جلسات الاستماع التي يجريها المجلس غير علنية، وعلى المجلس الإعلان عن موعد انعقادها بواسطة اعلان خطى على مدخل مقره الخاص او على موقعه الإلكتروني. اما بالنسبة لأصحاب العلاقة توجه التبليغات والاستدعاءات لحضور الجلسة بصورة خطية بواسطة مباشر أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. لا يحق سوى للأطراف المعنيين او ممثليهم القانوني ومفوض الحكومة حضور هذه الجلسات. يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من مجلس المنافسة الاستماع إليهم، كما يجوز لها هذا الاخير أن يقرر الاستماع إلى كل شخص قد تساعد افادته في البت بالدعوى. يمكن للمقرر العام أو مفوض الحكومة أن يقدموا ملاحظاتهم الشفوية اثناء الجلسة.

الفصل الثالث : العقوبات

المادة 53: فرض العقوبات والغرامات

اولاً: تطبق وفقاً لكل حالة على حدة العقوبات والغرامات المالية المحددة بموجب المواد 21 - 38 - 39 - 40 - 41 - 43 على كل من:

- أ- باشر او مارس او حاول ممارسة أي من الأنشطة المحظورة بهذا القانون.
- ب- خالف قرارات المجلس بوقف النشاط المحظوظ.
- ت- قام او شارك في عملية تركيز اقتصادي كان يجب إخبار المجلس بها ولم يتم بإخطاره،
- ث- استمر في إجراءات التركيز الاقتصادي بعد الإخطار به وقبل صدور قرار المجلس
- ج- استمر في اجراءات تنفيذ العملية بعد صدور قرار عن المجلس بمنع التركيز.
- ح- قام او شارك في عملية تركيز اقتصادي مخالفًا الشروط التي نص عليها قرار المجلس الصادر بالموافقة على التركيز.
- خ- قدم معلومات كاذبة إلى المجلس، أو رفض تقديم معلومات إليه، أو قام عمدًا بإعاقة عمل المجلس أو حاول طمس أو نقل أدلة.

ثانياً: تشدد هذه العقوبات والغرامات في حال التكرار.

الفصل الرابع : الطعن بقرارات المجلس

المادة 54: استئناف قرارات المجلس

- أ- يصدر المجلس قراراته وفقاً لأحكام هذا القانون وبلغها خطياً إلى الأطراف المعنيين بواسطة المباشر أو بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.
 - ب- تكون قرارات المجلس قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام المحكمة المختصة، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالنسبة للفرقاء المعنيين ومن تاريخ النشر بالنسبة للأشخاص الثالثين.
 - ت- يمكن للمحكمة، عند الضرورة أو بناء على طلب أي من الفرقاء، الاستعانة بخبراء متخصصين في شؤون المنافسة وذلك على نفقة الفريق الذي طلب الاستعانة بالخبر. أما إذا تمت الاستعانة بالخبر بناء على طلب من المحكمة، فتوزع النفقات على الفريقين بالتساوي.
 - ث- ان استئناف قرارات المجلس لا يوقف تنفيذها، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ إذا ثبت لها بشكل واضح بان تنفيذ الاجراءات والتدابير الاحتياطية المؤقتة يمكن أن يؤدي إلى عواقب اقتصادية مفرطة، او إذا ظهرت بعد تبليغ الاطراف، حقائق جديدة ذات خطورة استثنائية.
- على المحكمة المختصة ان تبت في الطعون المقدمة امامها ضمن مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها مبرماً وغير قابل لأي من طرق المراجعة.

المادة 55: الطعن بقرار المقرر العام

مع مراعاة احكام المادة 54 اعلاه، تكون القرارات التي يتخذها المقرر العام حول حماية سرية الاعمال أو التنازل عنها او بموجب المادة 50 من هذا القانون، قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف في بيروت الذي يصدر امراً قضائياً بهذا الخصوص ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديم الطعن ويكون قراره نهائياً.

يقدم الطعن من قبل الطرف او الاطراف المعنيين في القضية.
تحدد اجراءات الطعن الواردة في هذا القانون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العدل.

الباب الرابع :

المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المخلة بالمنافسة

الفصل الاول : المسؤولية

المادة 56: تحقق المسؤولية

لكل متضرر من الأنشطة المحظرة بموجب هذا القانون أن يطالب الاشخاص الذين يمارسونها بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام محكمة الغرفة الابتدائية الناظرة بالقضايا التجارية المختصة، شرط اثبات وجود رابطة سببية بين الفعل المشكو منه والضرر اللاحق به.

ويسقط حق المتضرر في رفع دعوى التعويض بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي والمبرم.

المادة 57: ثبوت ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة

لأجل تطبيق أحكام المادة السابقة تعتبر الممارسة المخلة بالمنافسة ثابتة ونهائية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي إذا صدر بشأنها قرار نهائي مبرم، سواء كان القرار صادراً عن مجلس المنافسة أو عن محكمة الاستئناف.

الفصل الثاني: الضرر

المادة 58: عناصر الضرر

يشمل الضرر المطالب بالتعويض عنه وفقاً لأحكام المادة 56 أعلاه العناصر التالية:

أ- الخسارة الحاصلة والناتجة عن:

- التكلفة الإضافية الموازية لفرق بين سعر السلع أو الخدمات المدفوع بالفعل والسعر الذي كان سيتم دفعه في حال عدم ارتكاب المخالفة، مع مراعاة المبلغ الإجمالي أو الجزئي للتكلفة الإضافية الذي قد يكون قد نقله المخالف لمقاوله المباشر التالي؛
- التخفيض الناتج عن السعر المتدني الذي دفعه له مرتكب المخالفة.
- ب- الربح الفائت الناتج عن انخفاض حجم المبيعات بسبب نقل المخالف القيمة الإجمالية أو الجزئية للتكلفة الإضافية التي يتوجب عليه تطبيقها، إلى مقاوليه المباشرين أو بسبب الاتساع المحدد والمبادر لآثار تخفيض السعر الذي مارسه.
- ت- الفرص الفائتة.
- ث- الضرر المعنوي.

المادة 59: إثبات نقل التكاليف

يعتبر المشتري المباشر أو غير المباشر، سواء لسلع أو خدمات، بأنه لم ينقل التكاليف الإضافية لمقاوليه المباشرين ما لم يكن هناك دليل يثبت حصول هذا النقل الكلي أو الجزئي من قبل المدعى عليه، مرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة.

المادة 60: إثبات التكاليف إضافية

يجب على المشتري المباشر أو غير المباشر، سواء لسلع أو خدمات، الذي يدعي أنه خضع لتطبيق أو لتأثير التكلفة الإضافية، أن يثبت وجودها ومدى تأثيرها.
ومع ذلك، يعتبر المشتري غير المباشر، سواء لسلع أو خدمات، بأنه قدم دليلاً على هذا التأثير عندما يثبت ما يلي:

- أ- ارتكاب المدعى عليه ممارسة منافية للمنافسة وفقاً لأحكام المادة 7 من القانون.
 - ب- تسبب هذه الممارسة بتكلفة إضافية لمقاوله المباشر التالي للمدعى عليه؛
 - ت- قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات تتعلق بالممارسة المخلة بالمنافسة، أو قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات مشتقة منها أو تحتوي عليها.
- ومع ذلك، يجوز للمدعى عليه إثبات عدم نقله التكلفة الإضافية إلى المشتري غير المباشر وبيان هذا النقل قد تم جزئياً فقط إلى المقاول السابق.

المادة 61: قواعد الإثبات

تسري قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادتين (59) و (60) على الموردين المباشرين أو غير المباشرين لمرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة الذين يدعون حدوث ضرر ناتج عن انخفاض أسعار السلع أو الخدمات المعنية بهذه الممارسة.

المادة 62: قرينة حصول الضرر

لغايات تطبيق أحكام هذا الفصل يعتبر الاتفاق بين المتنافسين مسبباً للضرر حتى إثبات العكس.

المادة 63: تحديد قيمة الضرر

يتم تقييم الضرر بتاريخ صدور الحكم، مع مراعاة جميع الظروف التي تكون قد أثرت على تفاقم الخسارة وقيمتها منذ يوم وقوع الضرر وتطوره المتوقع بشكل معقول.

المادة 64: المسؤولية التضامنية

يكون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين شاركوا في تنفيذ ممارسة مخلة بالمنافسة وفقاً لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون، مسؤولين بالتضامن عن الضرر الناجم عن الممارسة المذكورة ويساهم كل منهم في اصلاح الضرر بما يتناسب مع خطورة الفعل الذي ارتكبه وحجم الضرر الذي تسبب به.

المادة 65: اعفاء المشاريع من المسؤولية التضامنية

أولاً: خلافاً لأحكام المادة السابقة، وباستثناء الاضرار اللاحقة بمقابلها المباشرين أو غير المباشرين، لا تترتب على المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم أي مسؤولية تضامنية او فردية تستوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير جراء ارتكابها افعالاً منافية للمنافسة في الحالات التالية:

أ- إذا كانت حصتها في السوق المعني أقل من 5 % طوال فترة ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة.

ب- إذا كان تطبيق أحكام المادة المذكورة من شأنه أن يضر بيدهم منها الاقتصادية بشكل يجعلها غير قابل لإعادة التقويم، او من شأنه أن يتسبب في خسارة أصولها بالكامل.

ثانياً: لا ينطبق الاستثناء الوارد في البند السابق على المشروع المعني إذا ثبت بأنه قام بأي من الأفعال التالية:

- أ- التحرير ضد على الممارسة المخلة بالمنافسة،
- ب- أجبار أشخاصاً آخرين على المشاركة فيها.
- ت- ثبوت ارتكابه مثل هذه الممارسات سابقاً بموجب قرار مبرم صادر عن المجلس أو المحكمة المختصة.

المادة 66:

باستثناء الاضرار اللاحقة بمقابلها المباشرين أو غير المباشرين لا تترتب على الشخص المستفيد من اعفاء تام من العقوبات المالية بموجب إجراءات الاعفاء المحددة في هذا القانون، اي مسؤولية تضامنية او فردية، تلزمه بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضررين من ممارسته المخلة بالمنافسة، الا إذا لم يتمكن هؤلاء المتضررين من الحصول على تعويض كامل عن الاضرار اللاحقة بهم من المدينين الآخرين المتضامنين بعد ان تمت محاسبتهم دون جدوى.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة 67: الضمانات:

تكون النزعة المالية للشخص ضامنة لإنفاء بالغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها عليه عملاً بأحكام القانون.

المادة 68: المفعول الرجعي للقانون

يطبق هذا القانون على الأنشطة التي يباشر بمارسها قبل تاريخ نفاذة، إذا كانت لا تزال مستمرة بعد ذلك التاريخ.

على كل شخص أن يقوم بتسوية أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذة وذلك بإلغاء أو وقف كل ممارسة أو اتفاق أو ترتيب قائم قبل هذا التاريخ أو بتقديم طلب إلى المجلس لاستثناء أي منها من تطبيق أحكام القانون في حال توفر شروط الاستثناء المحددة فيه.

لا يجوز للمجلس في مثل هذه الحالات فرض غرامة بسبب أنشطة تم القيام بها قبل هذه المدة.

المادة 69: تعارض القوانين

تلغى كافة النصوص القانونية المتعلقة بالاحتكار والمنافسة والتي لا تألف مع مضمون هذا القانون لاسيما تلك الواردية في المرسوم الاشتراكي رقم 83/73 تاريخ 9/9/1983 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها).

في حال التعارض بين أحكام هذا القانون وقوانين القطاعات الاقتصادية المنظمة فيما يتعلق بمسائل الاحتكار بالمنافسة في سوق القطاع تطبق أحكام هذا القانون.

المادة 70: يدخل هذا القانون حيز التطبيق فور نشره في الجريدة الرسمية.